# قانون الواجب التطبيق على العلامة التجارية الإلكترونية من خلال منهج القواعد ذات التطبيق الضروري

أ.د. عبد الرسول عبد الرضا الاسري  الباحث: علي حسين ويج

جامعة بابل-كلية القانون

**تستهدف** دراستنا إظهار أهمية منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلامة التجارية الإلكترونية، وذلك من خلال تزايد دور الدولة في تنظيم الشؤون التجارية والاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع. وذلك بوضع قوانين خاصة لا تسمح بطبيعتها قبول الاشتراك مع قوانين أخرى والتي تلزم القاضي بتطبيقها. وأن كانت قاعد الإسناد تشير إلى تطبيق قانون أجنبي، ومن بين هذه القواعد القانونية القواعد ذات التطبيق الضروري، وكما تسمى قواعد الأمن (البوليسية) وأن لم ينص عليها المشرع صراحةً وإنما يستدل عليها من خلال معايير تطبيق تلك القواعد.

## Law Applicable to the Electronic Trade Mark through the Approach of Rules with the Necessary Application

**Abstract**

Our study aims to show the importance of adopting the approach of applicable rules necessary in determining the law that should be applied to the electronic brand, through the increasing role of the state in regulating commercial, economic and social affairs for members of society. This is take place through setting special laws that do not allow their nature to accept participation with other laws that obligate the judge to implement them though the base of reference refers to the application of foreign law. among these laws the laws of necessary to be applied as they are called security rules (police) even if the legislature does not mentions it clearly but it is inferred by standard of apply these rules .

**الكلمات المفتاحية:** العلامة التجارية – التعاملات – القواعد التطبيق – المعايير

# المقدمة

وتسمى كذلك قواعد البوليس أو قواعد التنفيذ المباشر، وهي القواعد التي توفر الحل الموضوعي للعلاقات القانونية التي سنتناولها بغض النظر عن الطابع الدولي الذي تتمتع به تلك العلاقات دون المرور بقواعد الإسناد، وأول من ابتدع هذا المنهج الفقيه الفرنسي فرنسكا كيس (**Frances Cakis**) كمنهج متميز عن مناهج تنازع القوانين[١].

ونتيجة لاتساع دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق أدى إلى تقليص دور الدولة، وكي يكون للدولة دور إيجابي اقتضى تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لحماية الطرف ، فهي قواعد تقوم داخل النظام القانوني الوطني دون تصنيفها أو تميزها إلى القانون العام أو الخاص ، وتبلغ من الأهمية الكبيرة ، فلا يسمح بدخولها المنافسة مع القوانين الأجنبية ومجال تطبيقها يتحدد على أساس الهدف الذي تبتغيه[٢]، وكذلك هي التي تحدد مجال أعمالها دون النظر إلى قاعدة الإسناد، أي إذا عرض نزاع دولي أمام قاضٍ وطني فعليه تحديد القاعدة الموضوعية الوطنية الواجبة التطبيق على النزاع كما لو كان وطنياً ، ثم يحدد في المرحلة التالية إذا كان من القواعد الموضوعية الضرورية أو من القواعد الموضوعية العادية ، إذا كانت من الضرورية عليه الفصل فيها مباشرة ، أمَّا إذا كانت عادية عليه الرجوع إلى قاعدة الإسناد المخصصة في قانونه للعلاقات القانونية التي يشوبها العنصر الأجنبي[٣].

وفي نطاق التعاملات الإلكترونية سنحت الفرصة للقضاء الوطني في وضع عدد من المبادئ في فصل المنازعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، التي تشكل العلامة التجارية الإلكترونية أحدى عناصرها بشأن منازعات أسماء المواقع الإلكترونية مع العلامة التجارية الإلكترونية.

**أهمية البحث:**

تتجسد أهمية البحث في الوقوف على أهمية القواعد ذات التطبيق الضروري كونها قواعد قانونية تطبق مباشرة على المنازعات القانونية سواءٍ كانت وطنية أو مشوبة بعنصر أجنبي على حدٍ سواء، ولاسيما في التعاملات الإلكترونية التي تفتقد إلى المرتكزات المكانية في التعاملات التجارية الإلكترونية عبر الانترنت ، وتغيب فيها المحددات الجغرافية.

**مشكلة البحث:**

تظهر مشكلة البحث في السؤال هل يمكن تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري في التعاملات الإلكترونية الخاصة بالعلامة التجارية الإلكترونية ، كما في التعاملات التقليدية والمنازعات الخاصة بها، أي يمكن تطبيق قانون العلامات التجارية الذي شرع أساساً إلى العلامات التجارية التقليدية على العلامات الإلكترونية.

**خطة البحث:**

المطلب الأول: مفهوم القواعد ذات التطبيق الضروري.

الفرع الأول: تعريف القواعد ذات التطبيق الضروري.

الفرع الثاني: خصائص القواعد ذات التطبيق الضروري.

المطلب الثاني: معايير تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري.

الفرع الأول: معيار الشكلي.
الفرع الثاني: المعاير الفنية.
الفرع الثالث: معيار الغاية.
الفرع الرابع: المعيار العقلاني.
المطلب الثالث: التطبيقات القضائية للقواعد ذات التطبيق الضروري.
المطلب الرابع: منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في التعاملات الإلكترونية.

لذلك سنتناول في هذا البحث في المطلب الأول مفهوم القواعد ذات التطبيق الضروري وفي المطلب الثاني معايير تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري ، والمطلب الثالث التطبيقات القضائية للقاعدة ذات التطبيق الضروري ، والمطلب الرابع منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في التعاملات الإلكترونية.

## المطلب الأول: مفهوم القواعد ذات التطبيق الضروري

ارتبط ظهور منهج قواعد التطبيق الضروري أو ما يسمى قواعد البوليس أو القواعد فورية التطبيق[٤] بظهور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للأفراد تحقيقاً للمصالح العامة وحماية الطرف الضعيف في العلاقات القانونية، ولبيان مفهوم تلك القواعد سوف نتناولها في هذا المطلب بفرعين نخصص الفرع الأول لتعريف قواعد التطبيق الضروري وفي الفرع الثاني إلى خصائصها.

### الفرع الأول: تعريف قواعد التطبيق الضروري

وضِعت قواعد التطبيق الضروري في الأصل من قبل المشرِّع الوطني لتحكم الروابط الداخلية مع إمكانية امتداد قواعدها الأمر على العلاقات الخاصة الدولية، وقد عرَّفها الفقيه الفرنسي اليوناني الأصل فرانساكيس (**Frances Cakis**)[٥] "أنَّها القوانين التي تكون مراعاتها ضرورية من أجل حماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ويمثل المعيار المميز لها في فكرة التنظيم".

لذلك تمتاز هذا القواعد بالعلو على قواعد الإسناد الوطنية ؛ لتعلقها بالأمن المدني ويمكن أن نجد تطبيقات لهذه القواعد في الرقابة على النقد والصرف و محاربة الاحتكار وسياسية الاغراق التجاري وكثير من المسائل التي تمس كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي[٦].

وكذلك عرَّفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنَّهـــا "القواعد التي قد تلازم تدخل الدولة، وترمي إلى تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية، الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ، التي يترتب على عدم احترامها إهدار ما تبتغيه السياسة التشريعية وتكون واجبة التطبيق على كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها أياً كانت طبيعتها وطنية أم ذات طابع دولي"[٧].

ويظهر هذا التعريف وظيفة القواعد ذات التطبيق الضروري في النظام القانوني، التي تشكل جزءاً منه، وهي تحقيق وحماية المصالح الضرورية.

وعرفها الدكتور هشام خالد: "وهي القواعد التي تتصدى لتوفير الحل الموضوعي المباشر للمسائل القانونية التي تقع تحت طائلتها، بغض النظر عن طابعها الدولي، الذي تنصت به تلك المسائل، وزمن المرور بقواعد الإسناد"[٨].

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنّها "القواعد التي تلازم تدخل الدولة، ، التي ترمي التي

تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للجماعة، ، التي يترتب على عدم احترامها إهدار ما تبتغيه السياسة التشريعية، وتكون واجبة التطبيق على كل الروابط التي تدخل في مجال سريانها أياً كانت طبيعتها وطنية أم ذات طابع دولي[٩].

نظراً لما تمثله العلامة التجارية من أهمية إلى المنتج والمستهلك ، التي تؤدي إلى إقبال الجمهور على المنتجات والخدمات التي تمثلها الذي ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني عِبر وفرة الإنتاج وتوسعة الأنشطة التجارية وتشغيل الأيدي العاملة وكذلك الزيادة في الإيرادات الضريبية للدولة ، فضلاً لما تمثله العلامة التجارية من قيمة مضافة إلى الاقتصاد الوطني ، فقـــد بلغت قيمة بعض العلامات التجارية مليارات الدولارات ، لذلك يعد قانون العلامات التجارية من القواعد ذات التطبيق الضروري.

ونتيجة لحرية الإرادة عجزت عن تقديم الحلول العادلة لتنظيم المجتمعات الداخلية، وبموجب القواعد ذات التطبيق الضروري أصبح للدولة دور إيجابي يقتضي تدخلها في مجالات الحياة المختلفة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية لحماية الطرف الضعيفة في العلاقات العقدية ، وضمان مصلحة المجتمع ، لكنَّها لا تستبعد تماماً تطبيق القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد الإسناد المزدوجة وإنما تؤدي إلى استبعاد القواعد الموضوعية التي تتعارض معها، لذلك يبقى القانون الذي تشير له قواعد الإسناد مختصاً بحكم العلاقة القانونية عدا ما كان منها ضمن نطاق قاعدة التطبيق الضروري، لذلك أصبحت مقبولة في الفقه الحديث عكس قواعد الإسناد الأحادية لاعتبار تكامل منهج القواعد ذات التطبيق الضروري مع قواعد الإسناد المزدوجة دون أن يقصي أحدهما الآخر[١٠].

وتختلف القواعد ذات التطبيق المباشر عن قواعد الإسناد في أكثر من ناحية وهي:

أولاً: نظراً لما تتمتع به القواعد ذات التطبيق الضروري من طبيعة خاصة تقتضي تطبيقها مباشرة على المنازعات المطروحة ، أمَّا منهج قواعد الإسناد يقوم على اختيار القانون الأكثر اتصالاً بالعلاقة المتنازع فيها، وقد يكون قانون القاضي أو قانوناً أجنبي[١١].

ثانياً: البداية في القواعد ذات التطبيق الضروري إذ تبدأ من القانون الوطني وليس من العلاقة القانونية، وبيان إمكانية اعتبار القانون(قانون العلامات التجارية) القانون من القواعد ذات التطبيق الضروري ، أما في قواعد الإسناد تكون البداية هي العلاقة القانونية مثار النزاع (التزامات عقدية أو غير العقدية)، الذي يرمي هذا المنهج لإسنادها لقانون معين[١٢].

ثالثاً: تميز النظرية بالانفرادية الجزئية أي لا تهتم إلا بالتحديد الانفرادي للقوانين الضرورية الوطنية، وينصب اهتمامها على تحديد مجال سريانها على المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي وذلك بتحديد الوقائع المتعلقة بهذا السريان بدون بيان الحالات التي ينطبق فيها القانون الأجنبي، لذلك تكون عديمة الجدوى في حالة عدم انطباعها، فهي لا تقوم بتحديد قانون أجنبي واجب التطبيق على علامة قانونية في حالة رفض القانون الوطني الاختصاص بحكمها، لذلك نجد أنَّ قانون

العلامات التجارية لا يتضمن قواعد تنازع تشير إلى تطبيق قانون أجنبي يحكم العلاقة القانونية التي يكون فيها عنصر أجنبي[١٣].

**الفرع الثاني: خصائص القواعد ذات التطبيق الضروري**

تتميز القواعد ذات التطبيق الضروري بعدة خصائص وهي:

أولاً: يتحدد مجال تطبيق هذه القواعد على أساس الهدف الذي تبتغيه دون الالتفات إلى تصنيفها أو انتمائها إلى القانون العام أو الخاص، وتبلغ من الأهمية حداً كبيراً لا يسمح بدخولها في المنافسة مع القوانين الأجنبية[١٤]، فهي تتصدى بذاتها لمجال أعمالها بدون النظر لحكم قاعدة الإسناد ، فإذا عرض نزاع دولي على القاضي الوطني، فعليه أن يحدد القاعدة الموضوعية الوطنية التي تنطبق على النزاع ، كما لو أنه نزاعاً وطنياً بحتاً وتكون هذه المرحلة الأولى ، أمَّا المرحلة الثاني فعليه أن يحدد طبيعة القاعدة الموضوعية هل هي من القواعد ذات التطبيق الضروري أم عن القواعد الموضوعية العادية فإذا كانت من القواعد ذات التطبيق الضروري، فعليه إنزال الحكم حتى لو كانت الواقعة مشوبة بعنصر أجنبي ، أمَّا إذا كانت من القواعد الموضوعية العادية، فعليه أعمال قاعدة الإسناد في قانون على العلامة القانونية التي يشوبها عنصر أجنبي[١٥].

ثانياً: تتمتع بطبيعة إقليمية في تطبيقها، فأنَّها تطبق على كل من يتواجد بإقليم الدولة التي أصدرتها، وبموجب هذا الأساس لا يمكن تطبيقها خارج إقليم دولتها. رغم اعتبار الإقليمية تتناقض مع منهجية تنازع القوانين مع اتجاه الفكر القانوني الحديث ولا يمكن القانون الدولي الخاص من الابتعاد عن النظرية المحدودة للإطار الوطني[١٦].

ثالثاً: تتميز النظرية بالانفرادية الجزئية، أي أنها لا تهتم بالتحديد الانفرادي للقوانين الضرورية الوطنية وينصب اهتمامها على تحديد مجال سريانها على المنازعات المشوبة لعنصر أجنبي وذلك بتحديد الوقائع المتعلقة بهذا السريان بدون بيان الحالات التي ينطبق فيها القانون الأجنبي لذلك تكون عديمة الجدوى في حالة عدم انطباقها، فهي لا تقوم بتحديد قانون أجنبي واجب التطبيق على علاقة قانونية في حال رفض القانون الوطني الاختصاص بحكمه[١٧].

لذا نرى أنَّ الهدف الذي يبتغيه المشرِّع في قانون العلامات التجارية لتوفير أكبر حماية للعلامات التجارية في المنافسة غير المشروعة وكذلك عن التعدي على العلامة التجارية داخل إقليم الدولة وهي مطابقة للخصائص التي تتميز بها القواعد ذات التطبيق الضروري.

وبعد أن تناولنا القواعد ذات التطبيق الضروري بتعريفها وخصائصها سوف نتناول المعايير التي بموجبها يمكن تحديد القوانين التي يمكن أن تكون قواعد ذات تطبيق ضروري في المطلب التالي.

**المطلب الثاني: معايير تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري**

يختلف الفقه حول المعيار الذي يمكن إتباعه لتحديد القواعد ذات التطبيق الضروري ، التي تسمى قواعد البوليس، أي الأسباب التي من أجلها تفرض هذه القواعد لغرض تطبيقها على الالتزامات القانونية الدولية سواء كانت التزامات تعاقدية أم التزامات غير تعاقدية من دون الحاجة إلى منهج تنازع القوانين[١٨].

سنتناول أهم المعايير ومدى تعلقها بدراستنا القانون الواجب التطبيق على العلامة التجارية الإلكترونية، وترجح أي المعايير كأساس لتحديد القواعد ذات التطبيق المباشر، بـــأربعة فروع يكون الفرع الأول إلى المعيار الشكلي ، وفي الفرع الثاني سنتناول المعايير الفقهية وفي الفرع الثالث نتناول معيار الغاية وفي الفرع الرابع نتناول المعيار العقلاني.

**الفرع الأول: المعيار الشكلي**

على أساس هذا المعيار تعد القاعدة القانونية للقواعد ذات التطبيق الضروري هو حرص المشرِّع على نطاق سريانها المكاني على نحواً واضح، فمثل هذا المسلك يدل على إرادة المشرِّع في تطبيق هذه القاعدة على كل المراكز التي تدخل ضمن إطار سريانها المكاني، ودون الحاجة إلى أعمال قواعد الإسناد المزدوجة[١٩].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يمكن اكتساب القاعدة القانونية لوصف القواعد ذات التطبيق الضروري على الإرادة المعلنة للمشرِّع في تحديد نطاق تطبيقها، ولا يمكن تصور قد قصد المشرِّع تحديد نطاق تطبيق القاعدة، فهناك قواعد قانونية حدد نطاقها المكاني، ولا تعـــــدّ من قواعد التطبيق الضروري مثالها قانون موقع العقار إذ تخضع العقارات التي في إقليم معين إلى قانون الإقليم أو الدولة التي تكون فيها حتى لو كانت مملوكة إلى أجانب ، ومع ذلك لا تعـــــدّ من القواعد ذات التطبيق الضروري لذلك لا يمكن تكيف القاعدة القانونية على أنها من قواعد التطبيق الضروري فقط على تحديد المشرِّع لنطاق تطبيقها لذلك يُـــعـــدّ المعيار الشكلي غير كافٍ لتحديد المقصود بالقواعد ذات التطبيق الضروري[٢٠].

**الفرع الثاني: المعايير الفنية**

اتجه بعض الفقه إلى طبيعة القاعدة ذات التطبيق الضروري غير المعروفة إلى أفكار معروفة في القانون الدولي الخاص مثل فكرة الإقليمية والنظام العام، وهذا ما اتجه إليه القضاء الفرنسي لاستبعاد منهج التنازع وتطبيق القانون الوطني مباشراً باسم النظام العام والإقليمية ، التي سوف نتناولها في أولاً للنظام العام، وثانياً للإقليمية.

**اولا: معيار النظام العام:**

اتجه جانب من الفقه وأحكام القضاء إلى تفسير القواعد ذات التطبيق الضروري على أساس فكرة النظام العام ، فالقواعد القانونية القابلية للتطبيق بصورة مباشرة دون الحاجة إلى منهج التنازع هي قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام[٢١].

وتتلخص هذه الفكرة إذا تعلق نظام القاضي بالنظام العام أدى ذلك إلى فرض تطبيق هذا القانون حتى وإن أشارت قاعدة التنازع إلى تطبيق القانون الأجنبي، والتطبيق المباشر للقواعد ذات التطبيق الضروري قد سبق وقال به الفقيه بيليه، وكذلك الفقيه الإيطالي مانشيني ، وقد طبق القواعد الوطنية الخاصة

بالمسؤولية التقصيرية تطبيقاً مباشراً إذا كان الفعل الضار قد تحقق في دولة القاضي[٢٢].

لذلك يؤكد هذا الاتجاه إنَّ قواعد التطبيق الضروري هي في الوقت نفســـه قوانين النظام العام ، لذلك تطبيق هذه القواعد مرجعة أنها قواعد تتعلق بالنظام العام ، وأنَّ تعلقها بالنظام العام يجعل تطبيقها ضرورياً، ومثال ذلك رفض منح الحماية لعلامة تجارية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب إذا كانت فيها إساءة إلى الآداب العامة ، أو كان فيها ترويج للسلع أو خدمات مرفوضة اجتماعياً، وبذلك تسعى القواعد ذات التطبيق الضروري إلى صيانة المبادئ الأساسية للمجتمع فهي بالنتيجة قواعد تهدف إلى حماية النظم السياسي والاقتصادية والاجتماعية للدولة[٢٣].

**ثانيا: المعيار الإقليمي**

اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي في تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري إلى فكرة الإقليمي وبما إنَّ أحد خصائص القواعد ذات التطبيق الضروري إقليمية فإنَّ الإقليمية على هذا النحو تصبح معياراً للكشف عن هذه القوانين ، لذلك إذا قرر القاضي أن القاعدة القانونية إقليمية التطبيق ، فأنَّه يعمل على تطبيقها في التصرفات القانونية كافة والوقائع والأشخاص التي تتم في إقليم الدولة دون الأخذ بما تشير به قواعد التنازع من اختصاص القانون الأجنبي[٢٤].

فالإقليمية وفقاً لهذا النظر شيء معاكس للتنازع وعلى هذا الأساس تعد القواعد ذات التطبيق الضروري ذات طبيعة إقليمية في قانون القاضي ، التي يتعين تطبيقها على المراكز القانونية التي تكون ضمن نطاق سريانها الإقليمي من دون الحاجة لأعمال منهج التنازع[٢٥].

ويؤخذ على هذا المعيار عدم انضباطه، ليس بالضرورة كل قانون إقليمي هو من قوانين ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليس) مثال ذلك قانون موقع العقار قانون إقليمي لكنه ليس عن قواعد ذات التطبيق وكذلك موقع المال المنقول.

لذلك يصعب الكشف عن القواعد ذات التطبيق الضروري في ضوء فكرة الإقليمية وهي فكرة متغيرة لكنَّها أحد خصائص هذه القواعد أنَّها إقليمية التطبيق[٢٦].

**الفرع الثالث: معيار الغاية**

اتجه جانب من الفقه إلى تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري عن طريق معيار الغاية التي تسعى إليها القاعدة القانونية وفقاً لهذا المنظور فإنَّ هذه القواعد تسعى إلى حماية التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، التي سوف نتناولها في أولاً لمعيار مصلحة الدولة وثانياً لتنظيم الدولة.

**اولا: معيار مصلحة الدولة**

عرَّف بعض فقهاء القانون القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري بأنَّها القوانين السياسية ، التي تخرج عن مجال تنازع القوانين، لتطبق على كافة التصرفات والوقائع والأشخاص، التي صدرت من أجلها وبذلك تسعى إلى تحقيق مصلحة الدولة التي أصدرتها[٢٧].

إلا إنَّ هذا المعيار وإن كان يتطابق مع الاتجاه الذي كان سائداً تجاه قواعد التطبيق الضروري التي تنتمي إلى قانون القاضي وتطبيقها تطبيقاً مباشراً بغض

النظر عن القانون المختص بموجب قواعد التنازع، إلا أنَّه لا يجد التبرير الكافي لتطبيق قواعد التطبيق الضروري التي تنتمي إلى قانون آخر غير قانون القاضي المختص بالفصل بالنزاع.

لذلك فالقوانين التي تجسد مصلحة الدولة على هذا الأساس تعبر عن فكرة الإقليمية بصورتها التقليدية ، التي لا يتصور معها وجود ثمة تنازع بين القوانين ومن جهة أخرى فإنَّ معيار مصلحة الدولة يصلح لوصف القواعد القانونية كافة التي تصدر من المشرِّع على إنَّها قواعد تطبيق ضروري ؛ لأنَّها تمثل مصلحة الدولة والمجتمع[٢٨].

لذلك يُعدّ هذا المعيار عمومي يعجز عن تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليس) عما يشابهها من مفاهيم.

ثانيا: معيار تنظيم الدولة

تبنى هذا المعيار الأستاذ الفرنسي اليوناني الأصل[٢٩] (**Frances Cakis**) إذ عرف القواعد ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليس) بأنَّها "القواعد التي يتعيين مراعاتها من أجل حماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ، التي يمثل المعيار المميز لها في فكرة التنظيم" فقواعد التطبيق الضروري هي قوانين تعكس تنظيم الدولة وبذلك يجب تطبيقها دون تزاحم ؛ لإنَّ الطابع التنظيمي لا يسمح بتدخل القانون الأجنبي[٣٠].

وما يؤخذ على هذا المعيار أن يؤدي إلى اتساع نطاق تطبيق هذه القاعدة ولا تقتصر على مجال العلاقات القانونية في القانون الخاص وإنَّما تمتد لتشمل روابط القانون العام كافة مثل القانون الإداري والجنائي والتأمين على الحوادث والتأمينات الاجتماعية، التي لا يتصور تطبيق قانون أجنبي بشأنها، فضلاً عن إنَّ هذا المعيار يتسم بالغموض إذ إنَّ غاية القواعد القانونية تنظيم المجتمع ، وقد وضعت نفسه لذاتها ، وبهذا تعدّ كل القواعد القانونية من القواعد ذات التطبيق الضروري وهي نتيجة لا يمكن التسليم بها[٣١].

## الفرع الرابع: المعيار العقلاني

يتجه جانب من الفقه إلى إنَّ أهم ما يميز القواعد ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليسية) هي تلك الرابطة القانونية التي تربط بين مضمونها وأهدافها من جهة ونطاق تطبيقها من جهة أخرى[٣٢].

فإذا استجاب القاضي لإرادة القاعدة الأجنبية في الانطباق على الرغم من عدم انتمائها إلى القانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد في قانونه ، فأنه يتطلب لذلك أن تكون هناك صلة عقلانية تربط ما بين مضمون هذه القاعدة وأهدافها من ناحية وبين نطاق تطبيقها ، وحددها مشرِّعها من ناحية أخرى في هذا الغرض وحدة تعد القاعدة الأجنبية من قواعد التطبيق الضروري التي تجلب الاختصاص للنظام القانوني الذي تنتمي إليه وتعتمد ضرورة تطبيقها من الصلة العقلانية بين مضمونها ونطاق تطبيقها، لإنَّ التجاهل إهدار لفاعلية القاعدة ومنافية للأهداف التي تسعى لإدراكها[٣٣].

لذلك فإنَّ المعايير السابقة التي أشرنا إليها لتحديد القواعد ذات التطبيق الضروري، وإن كانت تصلح لتطبيق القواعد الموضوعية المباشرة التي تنتمي إلى قانون القاضي، إلا أنَّها لا تصلح أن تكون أساساً كافياً لأعمال القواعد ذات التطبيق الضروري لا تنتمي للقانون المختص بموجب قواعد الإسناد في دولة

القاضي، وهذا ما يؤكد صلاحية المعيار العقلاني للكشف عن القواعد ذات التطبيق الضروري[٣٤].

إنَّ مقتضيات التعاون الدولي يتطلب تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليس) لاسيما إذا كان ضابط الإسناد يقوم على إرادة المتعاقدين في العقود الدولية التي قد تعتمد في اختيار القانون الذي يحكم العقد لغرض الإفلات من الأحكام الأمرة التي تتضمنها القواعد الثانوية المرتبطة بالعلاقة العقدية ، لذلك فإنَّ القواعد ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليس) التي يكون معيار تطبيقها بصلة عقلانية بمضمونها وأهدافها تسعى إلى إدراكها[٣٥].

لذلك نرى أنَّ معيار العقلانية هو المعيار الأنسب إلى تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليس) لأنَّه معيار تتجسد فيه الصلة العقلانية في العلاقات القانونية بمضمونها وأهدافها ونطاقها من جهة أخرى ، التي يكون مصدرها في التشريع العراقي قانون العلامات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧، وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية (٧٨) لسنة ٢٠١٢، إذ يتَّم تطبيقها من قبل القاضي دون الالتفات إلى قواعد الإسناد حتى وإن كانت العلامة التجارية مملوكة لشخص أجنبي أو تمثل منشآت أو بضائع أو خدمات في بلد أجنبي وكذلك مسجل العلامات التجارية يطبق قانون العلامات التجارية في المسائل التي تتعلق بتسجيل علامة تجارية أجنبي أو الترخيص باستخدام علامة تجارية أجنبية في العراق.

## المطلب الثالث: التطبيقات القضائية للقاعدة ذات التطبيق الضروري

في كثير من الأحيان يعبر المشرِّع عن إرادته في عد بعض التشريعات من القواعد ذات التطبيق المباشر (قوانين البوليس) عن طريق بيان النطاق المكاني لسريانها ويكون ذلك واضحاً في نطاق القواعد الأمر في التأمينات الاجتماعية وقوانين حماية المستهلك وحماية القصر، وتعد المادة (١٧) من القانون المدني ، التي تقضي بصحة التصرفات المالية التي تعقد في العراق وترتب آثارها ، النموذج الأمثل للقواعد ذات التطبيق الضروري[٣٦] وكذلك المادة (١١) في القانون المدني المصري.

وعلى القاضي الالتزام بتطبيق قواعد التطبيق الضروري طالما المشرِّع فرض تطبيقها دون أن تكون له سلطة تقديرية في شأن عقلانية الصلة بين مضمون القواعد وأهدافها وبين نطاق تطبيقها وأن تطبيق القواعد تميل تطبيقاً للمنهج الأحادي في القانون الدولي الخاص، وتعدّ هذه الأحادية جزئية فلا تستبعد منهج التنازع بصورة مطلقة[٣٧].

أمَّا إذا أشارت قواعد الإسناد باختصاص نظام قانون معين بموجب منهج التنازع فعلى القاضي أن يطبق هذا النظام بمجمله بما في ذلك قواعد ذات التطبيق المباشر التي تنتمي إليه ، ويستوي في تطبيق القواعد أن يكون القانون المختص ثم بناءً على إرادة المتعاقدين أو أشارت إليه قواعد الإسناد في دولة القاضي[٣٨].

ويشترط لتطبيق القواعد الأجنبية ذات التطبيق الضروري عدم اصطدامها بالنظام العام في دولة القاضي

الذي يؤدي إلى استبعاد القواعد ذات التطبيق الضروري لصالح قانون القاضي[٣٩].

ولابد من الإشارة أنَّ اتفاقية روما ١٩٨٠ [٤٠] بشـــأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية واجهت بصورة واضحة قواعد التطبيق الضروري الأجنبية ، فقـــد أشارت إلى ضرورة الاعتداد بالنصوص التشريعية الآمرة في قانون الدولة التي تتصل بالعقد بصورة كافية حتى وإن كان القانون المطبق وفقاً لإرادة المتعاقدين قانوناً آخر على أن يكون التشريع الأجنبي مستنداً على أحكام اتفاقية برباط وثيق مع العقد[٤١].

ويكون تقدير وجود أو عدم وجود الصلة العقلانية أمر متروك للقاضي في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص في قانونه.

ومن الدعوى التي نظرها القضاء العراقي نتناول الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية.

الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية العدد/٢٣٦/ مدنية منقول/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/٢٩ حول التنازع على علامة تجارية بين شركة (ك.م) التركية لصناعة المواد البلاستيكية والسلعة الاستهلاكية وشركة (ك.ي.أ) الصينية والمتضمن طلب الاعتراض على قرار مسجل الشركات المرقم (٤٣٣٣٥) في ٢٠١٤/٩/٣٠ الذي تم بموجبه تسجيل العلامة التجارية كوفيل للشركة الصينية ، التي تسجيل العلامتين التجاريتين للشركة التركية كوفيل– كوفيل٢٠٠٠ المسجلتين.

وجاء قرار محكمة التمييز مصادقاً إلى قرار المحكمة المتضمن إلغاء قرار تسجيل العلامة التجارية (كوفيل٢٠٠٠) الخاص بالشركة الصينية الجنسية ؛ كون العلامة التجارية كوفيل للشركة (ك.م) التركية مشمولة بالحماية القانونية للعلامات التجارية استناداً إلى قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، وهكـــذا لا يحق للجهات الإدارية من التعرض لها بطريقة الإلغاء إذ إنَّ المادة (١/٢١) من القانون أعلاه أعطت لكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من المحكمة الغاء تسجيل العلامة التجارية في خمسة سنوات من تاريخ تسجيلها ، ولما كان الحكم البدائي المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المنفذة لهذا القرار نص معين ورد الطعن[٤٢].

استند القاضي في الحكم الصادر على قانون العلامات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ على علامة تجارية متنازع عليها بين شركة تركية الجنسية وشركة صينية الجنسية ، ولم يلجأ لمنهج التنازع أو قواعد الاسناد في القانون المدني، وإنما إلى قواعد التطبيق الضروري بالاستناد إلى قانون العلامات التجارية العراقي، وذلك وفقاً لمعيار العقلانية كون العلامتين التجاريتين مستخدمتين في العراق.

## المطلب الرابع: منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في التعاملات الإلكترونية

لِنبين فاعلية القواعد ذات التطبيق الضروري (قواعد البوليس) في المنازعات التي تثار بخصوص المعاملات التي تتم عِبر شبكة الانترنت أي التعاملات الإلكترونية، وفي هذا الصدد أن نفرق بين فرضيتين، الفرض الأول: في حالة عرض النزاع على الآليات المستحدثة عبر شبكة الانترنت، والفرض الثاني: عند طرح النزاع على القضاء الوطني أو التحكيم التقليدي.

وبشـــأن الفرض الأول، إذ نفرق بين حالتين الأولى، أن يتعلق النزاع بخصوص تعاملات تدور وجوداً وعدماً في إطار المجتمع الإلكتروني، ويكون تنفيذ الحكم الذي يصدر فيها بالمجتمع ذاته وأدواتـــه ، كما هو الحال في منازعات أسماء الدومين ( **Domain Names**) حينما يكون الفصل في هذه المنازعات على عاتق مزودي الخدمة والمرخص لهم من قبل منظمة أيكان (**Icann**) وفي هذه الحالات لا تأخذ الهيأة المطروح عليها النزاع بالقواعد ذات التطبيق الضروري ؛ كونها تتعلق بالمجتمع المادي[٤٣].

أمَّا الحالة الثانية فهي أن يكون النزاع المطروح يكون له تعلق بأحد جوانبه بالمجتمع المادي ويتم تنفيذه بواسطة هذا المجتمع ، فإنَّ الأمر في هذا الحال سيختلف حيث الاعتقاد السائد إنَّ الهيأة المطروح عليها النزاع ستأخذ بالقواعد ذات التطبيق الضروري، كأنها في القضاء الوطني.

الفرض الثاني: عندما يتم طرح النزاع الذي يتعلق بالتعاملات التجارية الإلكترونية والت تمثل العلامة التجارية الإلكترونية أحدى عناصرها على القضاء الوطني أو التحكيم الاعتيادي عند التصدي للفصل في المنازعات التقليدية التي يشوبها العنصر الأجنبي.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي الدعوى المقامة من (**Lick etuejf**) وهم يمثلون اتحاد الطلاب اليهود في فرنسا، ضد شركة ( **et Yahoo Inc Yahoo Fran**) ، التي تم المطالبة فيها أمام محكمة باريس الابتدائية بمنع هاتين الشركتين من السماح لمستخدمي الانترنت الفرنسيين بالدخول إلى الموقع الذي يعرض الأشياء المتحصلة من النازية الذي يختص بهذا الحكم الجزائية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، نلاحظ هنا أطراف النزاع فرنسيين وأمريكيين أي مختلفي الجنسية ، وهنا يثار النزاع بين القانونين الفرنسي والأمريكي، وهذا ما حسمته المحكمة في قراراتها الصادر في ٥/٢٢ و٨/١١ و١١/٢ لسنة ٢٠٠٠ ، فقـــد قررت باختصاص القانون الفرنسي بحل النزاع، وُـــدّت ممارسة هذه البيوع يمثل خطأً على الإقليم الفرنسي إضافة لذلك الضرر وقع في فرنسا. وقضت المحكم بالزام شركة (**Yahoo**) بمنع الدخول إلى مواقع المزادات التي تعرض أشياء تروج للنازية على الإقليم الفرنسي، لذلك يمكن القول إمكانية التوفيق بين القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وبين حرية الوصول إلى الانترنت[٤٤].

فالحكم الصادر قاصر على منع الدخول إلى موقع (**Yahoo**) للمزادات داخل الإقليم الفرنسي ، ولم يتطرق إلى الدخول من خارج فرنسا، فهو يمنع أي شخص يقيم على الإقليم الفرنسي أياً كانت جنسيته من الدخول إلى موقع (**Yahoo**) للمزادات فقط[٤٥].

إذن ما هو ممنوع على أرض الواقع يكون ممنوعاً أيضاً على الانترنت لذلك لا يمكن بقول سلوك غير قانوني لمجرد ارتكابه بوسيلة الكترونية ، وعليه فإنَّ القواعد الآمرة في القانون الفرنسي التي استند إليها الحكم وضرورة تطبيقها أدت إلى جلب الاختصاص القضائي إلى المحاكم الفرنسية[٤٦]، وهذا ما نصَّت عليه المادة (٣) من قانون المدني الفرنسي ، التي تمثل الأساس في نشوء قواعد التطبيق الضرورية[٤٧].

ومن التطبيقات في القضاء الأمريكي في قضية (Tewip Jo kentwear V.chubitala) تمتلك شركة (Kentwear) العلامة التجارية (Enengie) ومسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية وتملك شركة (Ctubiyatia) ومسجلة في إيطاليا وحصلت شركة (Kentwear) على حكم قضائي يمنع شركة (Clubitatia) من استخدام العلامة التجارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

قامت الشركة الإيطالية بإنشاء ثلاثة مواقع هي (Siyty, Energie, Missiyty com) وتستعمل كروابط الكترونية للوصول إلى العلامة التجارية (Energie) وطالبت شركة (Kentwear) بمنع استخدام المواقع الإلكترونية لأنَّه يعـــــدّ استخدام داخل الولايات المتحدة الأمريكية ويضر بسمعتها.

قررت المحكمة الأمريكية بحق استعمال الموقع الإلكتروني (Energieit) لأنه ينهي بالنطاق الوطني الإيطالي (it) وإلغاء الروابط الإلكترونية في الموقعين الإلكترونيين الآخرين ، مما يؤدي بالأضرار بالعلامة التجارية (Energie) والحماية القانونية نص في الولايات المتحدة الأمريكية[٤٨].

وهنا استعمل القضاء الأمريكي قواعد التطبيق الضروري في تطبيق القانون الأمريكي على العلاقة القانونية بين العلامة التجارية الأمريكية والإيطالية ومنع استعمال العلامة في الولايات المتحدة الأمريكية لأنَّها تؤثر في علامة تجارية أمريكية مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الخاتمة:

لم تتضمن التشريعات المقارنة إشارة واضحة بتحديد القواعد ذات التطبيق الضروري ضمن القواعد القانونية ما عدا التشريع الفرنسي الذي نص على قواعد الأمن والبوليس في المادة (١/٣) من قانونه المدني؛ لذلك يكون تحديد تلك القواعد وفقاً للأسباب التي من أجلها تفرض هذه القواعد لغرض تطبيقها على العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي ، وللقضاء سلطة واسعة في مدى اعتبار القانون الواجب التطبيق من القواعد ذات التطبيق الضروري أم من القواعد الموضوعية الاعتيادية.

ويعد ظهور منهج القواعد ذات التطبيق الضروري للحد من هيمنة قانون الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك تعظيم دور الدولة وذلك بتشريع قوانين خاصة تهدف لحماية النظام الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

النتائج:

١- النص صراحة على القوانين الخاصة ، التي يهدف المشرِّع إلى إعطائها صفة خاصة عند تشريعها، أنها قوانين ذات تطبيق ضروري لا تقبل المنازعة مع قوانين أخرى في المنازعات ذات الطابع الدولي.

٢- يعد العمل بمنهج القواعد ذات التطبيق الضروري تكريس للإقليمية وهذا يتناقض مع التعاملات الإلكترونية ، التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والمرتكزات المكانية كون تعاملاتها تتم في الفضاء الافتراضي.

**٣- الاختلاف الفقهي حول منهج القواعد ذات التطبيق الضروري لا يفقد هذه القواعد أهميتها في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي.**

## هوامش البحث:

(١) د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٣٨، د. أحمد عبد الحميد عشعوش، تنازع مناهج تاريخ القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٦٠.

(٢) د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٣) د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٤١.

(٤) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص٦٠٢.

(٥) د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٣٧.

(٦) د. هشام خالد، قاعدة الإسناد العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩٧.

(٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٨) د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٣٨.

(٩) د. هشام على صادق، مصدر سابق، ص٦٢٨.

(١٠) خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٣٩.

(١١) د. عيد حسين فرج، تدويل العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٤٣.

(١٢) د. أحمد محمد عشوش، مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٦١.

(١٣) د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مصدر سابق، ص١٧٧.

(١٤) د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٣٩.

(١٥) والتفرقة بين القواعد ذات التطبيق الضروري والقواعد الموضوعية العادية لاقت نقداً من د. أحمد قسمت جداري فقد قال "مثل هذه التفرقة تحدث رنيناً غريباً في الأسماع، في القانون ما هو ضروري ما هو غير ضروري؟ أن الفكر القانوني قد عرف في تميز القواعد القانونية تقسيماً شائعاً بين القواعد الآمرة وهي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبين القواعد المقرر أو الكاشفة وهي التي يسمح للإرادة بمخالفتها ولكنها تبقى واجبة التطبيق في عينة الإرادة". د. هشام خالد، قاعدة الإسناد العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩٨.

يرى الدكتور هشام خالد، أن فكرة القواعد ذات التطبيق الضروري قامت على أرض رخوة وهذه ليس في ما يتصل بمستواها فحسب بل من حيث المعيار الذي استندت إليه في تحديد المحتوى، الذي يؤدي إلى الاضطراب في تعيين القانون الواجب التطبيق. د. أحمد قسمت الجلاوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد١-٢، ١٩٨٢، ص١ وما بعدها.

(١٦) عبر الأستاذ رويجرت عن التناقض "العلامة بين تنازع القوانين والإقليمية علامة مماثلة لعلامة الماء بالنار، فأما أن يطفئ ما الإقليمية لهب الاعتبارات المستمدة من منهجية التنازع وأما أن يتمكن هذا اللهيب من تبخير مبدأ الإقليمية".

(١٧) د. محمود محمد ياقوت، مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٧٢.

(١٨) د. هشام صادق، مصدر سابق، ص٦٥٩.

(١٩) د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٢٠) د. على الهادي الأسود، العلاقة بين قواعد التطبيق الضروري وقواعد الاسناد، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزاوية، ليبيا، ٢٠١٥، ص٣١.

(٢١) د. إبراهيم بن أحمد زمزي، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٢٢) د. هشام صادق، مصدر سابق، ص٦٦٦-٦٦٧.

(٢٣) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص٦٦٨.

(٢٤) د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢٥) د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٦٦٤.

(٢٦) د. أحمد عشوش، مصدر سابق، ص٨٧.

(27) Armingon, Les Lois Politiques Drioit int, Prive, Keu. Crit 1930, P.386.

(٢٨) د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٢٩) أحمد عبد الكريم سلامة، أصول التنازع الدولي للقانونين، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٣٠) د. محمود ياقوت، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣١) د. هشام صادق، مصدر سابق، ص٦٨٣.

(٣٢) د. إبراهيم بن أحمد زمزمي، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٣٣) د. هشام صادق، مصدر سابق ، ص٦٩٠.

(٣٤) د. صلاح على حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارية الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٣٥) د. هشام خالد، قاعدة الإسناد العربية، مصدر سابق، ص٣٩٩.

(٣٦) نفس المادة (٣٧) في القانون العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣٧) د. هشام خالد، قاعدة الإسناد العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٠١.

(٣٨) د. صلاح علي حسين، قانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابق الدولي، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٣٩) د. علي الهادي الأسود، مصدر سابق، ص١٧.

(٤٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٦٩.

(٤١) نص المادة (١/٧) من اتفاقية روما:

**"When applying under this convention the law of a country, effect may be given to the mandatory rules of the law of another country with which the situation has a close connection , if and insofar as under the law of the latter country, those rules must be applied whatever to give effect to there mandatory rules regard shall be had to their nature and purpose and to the consequences of their application or non application".**

(٤٢) القاضي جبار جمعة اللامي، مصدر سابق، ص٥٨، ٥٩.

(٤٣) د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٤٤) د. صلاح على حسين، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٤٥) القضاء الأمريكي رفض الاعتراف بحجية الحكم الفرنسي لمخالفته قاعدة دستورية في النظام القانوني الأمريكي تتمثل في حرية التعبير عن الرأي.

(٤٦) عادل ابوهشيمه، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٥٠.

(٤٧) نص المادة (٣) من القانون المدني الفرنسي "تلزم قوانين الشرطة والأمن كل الذين يسكنون الأرض الفرنسية".

(٤٨) قضية رقم **a4 F. supp. 2d 457 S.D.N.Y 2000** منشور على الموقع الإلكتروني **www.finnegan.com**